



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242</p>		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-139 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.....

5

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة - سابقا.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الرياضة.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالمحكمة الدستورية.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة - سابقا.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية الجلفة.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين - سابقا، في ولاية عنابة.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية خنشلة.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.....

7

فهرس (تابع)

- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عين الدفلى.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سكيكدة.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية غرداية..
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الوادي.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة - سابقا.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تبسة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية البويرة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الصحة.....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.....

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 11 قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1446 الموافق 24 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تسيير الموارد البشرية.....
- 11 قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.....

وزارة المالية

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية للخرزينة.....
- 13 قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-25 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتعلق بالنظام التعويضي الخاص بأعضاء اللجنة.....

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- 14 قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين...

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني للمجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-139 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 13) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 19 أبريل سنة 2024، مهام السيدة بديعة دقيش، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد بن قرينة، بصفته أميناً عاماً لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقاً، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيد زهير بوعمامة، مستشاراً لدى رئيس الجمهورية، مكلفاً بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعيّن السيد فؤاد مخلوف، أميناً عاماً لوزارة الرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعيّن السيد عبد الحفيظ مجاهدي، نائب مدير للتجهيز والوسائل العامة بالمحكمة الدستورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة - سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد فتحي سيدي علي، بصفته مفتشاً بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد المالك زيدي، بصفته مفتشاً بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 31 مارس سنة 2025، مهام السيد محمد الطاهر زش، بصفته مديراً لأملاك الدولة في ولاية الجلفة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد مختار خالدي، بصفته أميناً عاماً لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمانة العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة سميرة حميدي، بصفتها أمانة عامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة - سابقاً.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تعيّن السيدة أمال حمزاوي، نائبة مدير لمتابعة التأليف والنشر بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعيّن السيد محمود جامع، أميناً عاماً لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد القادر زكارة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحكيم دباح، بصفته مديرا للسكن في ولاية البويرة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد بلحاج دحماني موسى، بصفته مديرا للسكن في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة ليليا حساني، بصفقتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عين الدفلى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين كافي، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين - سابقا، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أسامة مرابط، بصفته مديرا للمجاهدين - سابقا، في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيّدّة سارة بن عبد القادر، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسمهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عائشة اللان، نائبة مدير للبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة،

- محمد مدال، نائب مدير لترقية الحركة الجمعوية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد ناصر ملواح، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة نريمان لفرع، بصفتها نائبة مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي بوزارة الصحة، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد زناتي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية غرداية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 13 أبريل سنة 2025، مهام السيد عبد الحسين جتني، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية الوادي، بسبب الوفاة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد بن عباس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :

- شوقي لعور، في ولاية جيجل،

- محفوظ بن شنوف، في ولاية المسيلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد بلدية، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة إيمان بوبكر، بصفتها نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة عبير لعلاوي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 31 مارس سنة 2025، مهام السيد زهير مزيان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة - سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر :

- عبد المالك زيدي، مفتشا عاما،

- الطاوس حواسين، مفتشة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يعين السيد أسامة مرابط، نائب مدير لحماية الرموز والمآثر التاريخية بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تعين السيدتان والسيدان الآتية أسمائهم، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :
- سارة بن عبد القادر، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- عائشة اللان، مديرة لقضايا المرأة،

- فتحي سيدي علي، مديرا للمالية والوسائل،

- محمد مدال، مديرا لحماية الأسرة و ترقيتها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يعين السيد ناصر ملواح، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يعين السيد نصر الدين عياش، مديرا منتدبا للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يعين السيد بلحاج دحمانى موسى، مديرا للسكن في ولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تعين السيدتان الآتي اسماهما، بوزارة الصحة :

- إيمان بوبكر، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- نريمان لقرع، نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل.

قرارات، مقررات، آراء

يقرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 361-08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك المذكور أدناه :

التعداد	الأسلاك
3	المهندسون في الموارد المائية

المادة 2 : تضمن مصالح رئاسة الجمهورية توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين المنتميين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 361-08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 361-08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025.

وزير الري

الأمين العام لرئاسة
الجمهورية

طه دربال

منجي عبد الله

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إن الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، لا سيما المادة 2 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373-20 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-23 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

المادة 2 : تتشكل اللجنة القطاعية المشتركة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

السيدات والسادة :

- محمد السعيد سي محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- منال الأيوبي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- عبد المالك عكوش، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- شوقي بن عباس، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- نصيرة حاج علي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- كريمة ولد سليمان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- شريف عسيو، ممثل الوزير المكلف بالري،
- خالد مزياني، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- عمر والي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- نعمان بعوطة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1446 الموافق 24 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تسيير الموارد البشرية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد محمد أمين نقاز، مديرا لتسيير الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أمين نقاز، مدير تسيير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والأعوان العموميين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1446 الموافق 24 أبريل سنة 2025.

ابراهيم مراد

يمكن اللجنة القطاعية المشتركة أن تستعين بكل شخص ذي كفاءات ومؤهلات من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025.

إبراهيم مراد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية للخزينة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

محمد لمين برانجية، ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية،

عمار رضا تلمتات، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

السعيد سي علي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

حميد عفرة، المندوب الوطني للمخاطر الكبرى،

محي الدين شعبان، ممثل المديرية العامة للميزانية،

دواي سامي، ممثل قيادة الدرك الوطني،

فتحي مرداس، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

علي عمر اوي، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،

ختيمة أيت أودية، ممثلة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

رتيبة عربادي، ممثلة المديرية العامة للغابات،

سيد أحمد حمادي، ممثل الديوان الوطني للأرصاد الجوية،

توفيق مصراتي، ممثل الوكالة الوطنية لموارد الري،

فتحي بن حمودة، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،

رابح يزيد، ممثل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،

مهدي بوكري، ممثل المركز الوطني للبحث المطبق في الهندسة المضادة للزلازل،

حمود بلجودي، ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

سمير شلباني، ممثل محافظة الطاقة الذرية،

يحيي بن شعبان، ممثل سلطة ضبط المحروقات،

أحمد مباركي، خبير جزائري مقيم بالخارج،

الياس العلوي، خبير جزائري مقيم بالخارج،

علي بوسناج، خبير جزائري مقيم بالجزائر،

جيلالي بن نوار، خبير جزائري مقيم بالجزائر،

محمد جلولي، ممثل المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة،

أحمد سي يوسف، ممثل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025.

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

وزير الصحة
عبد الحق سايجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-25 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتعلق بالنظام التعويضي الخاص بأعضاء اللجنة.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-25 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 يناير سنة 2025 والمتعلق بالنظام التعويضي الخاص بأعضاء اللجنة، الملحق نصه بهذا القرار.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية للخزينة، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلكين الآتيين :

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العاملون في الصحة العمومية
1	ممرضو الصحة العمومية

المادة 2 : تضمن مصالح المدرسة الوطنية للخزينة توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-25 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025، يتعلق بالنظام التعويضي لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

— بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، لا سيما المادة 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المعدل،

— وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام إلى تحديد النظام التعويضي لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المشار إليها فيما يأتي بـ "اللجنة".

المادة 2 : يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض حضور يحدد بقيمة صافية قدرها 50.000 دج.

المادة 3 : يستفيد أعضاء اللجنة أيضا من دفع تعويضات عن التكاليف المصروفة في إطار ممارسة نشاطهم لصالح اللجنة.

المادة 4 : يسري مفعول هذا النظام من أول جانفي سنة 2025.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025.

يوسف بوزنادة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين :

السيدة والسادة :

— مخطار بلعيد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

— مراد دحمانى، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

— عبد القادر زرق الراس، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

— جمال الدين بوشة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

— عبد الهادي صوم، ممثل قيادة الدرك الوطني،

— ياسمين قلو، ممثلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 322-21 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الرياضيات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 323-21 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 416-23 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-12 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وطبيعة المصالح التقنية والمصالح المشتركة للبحث وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

تطبق أحكام هذا القرار على المدرستين الوطنيتين العليين للرياضيات والذكاء الاصطناعي.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله في الصنف "أ" القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	أستاذ التعليم العالي أو مدير البحث.	1098	م	2	أ	مدير	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "أ" على الأقل.	695	م'	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "أ" على الأقل.	695	م'	2	أ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- إثباتات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. - إثباتات ثمانية (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	695	م'	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. - إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات.	453	م - 1	2	أ	مدير المكتبة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • أستاذ محاضر ، قسم "ب" ، على الأقل. • أستاذ بحث قسم "ب" على الأقل. - إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل ، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل ، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل. - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مهندس دولة في المخبر والصيانة ، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية ، • مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	453	م-1	2	أ	رئيس المصلحة المشتركة للبحث	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي ، على الأقل ، أو رتبة معادلة ، • منشط جامعي رئيسي ، على الأقل. - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف ، أو رتبة معادلة ، • منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول. 	453	م-1	2	أ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	
	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي على الأقل ، أو رتبة معادلة ، 	453	م-1	2	أ	نائب مدير المالية والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> مقتصد جامعي رئيسي. - إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، مقتصد جامعي. 	453	م-1	2	أ	نائب مدير المالية والوسائل (تابع)	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري). - إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري). 	453	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل. 	453	م-1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي). 	453	م-1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل. - إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية. 	453	م-1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لرتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسم، - إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • المترجم - ترجمان رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل. 	453	م-1	2	أ	مسؤول مركز التعليم المكثف للغات	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • المترجم- ترجمان متخصص أو المترجم- الترجمان، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	453	م-1	2	أ	مسؤول مركز التعليم المكثف للغات (تابع)	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • منشط جامعي رئيسي على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول. 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، • مقتصد جامعي رئيسي. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مقتصد جامعي. 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، • مترجم - ترجمان رئيسي على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في الإحصائيات، • مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان. 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات. 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة. 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم (تابع)	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي. 	308	م-2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري)، • مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري)، 	308	م-2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> • مترجم - ترجمان متخصص أو المترجم الترجمان، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في المخبر والصيانة. 	308	م-2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	308	م-2	2	أ	رئيس فرع المصلحة المشتركة للبحث	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، • مقتصد جامعي رئيسي. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مقتصد جامعي. 	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا " مدير وحدة بحث، ومدير مخبر بحث، ومدير قسم بحث، ورئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية " وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
قرار من الوزير	أستاذ محاضر قسم " ب "، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	685	13	مدير وحدة بحث	المدرسة الوطنية العليا للتقنية لمدينة سيدي عبد الله
قرار من الوزير	أستاذ محاضر قسم " ب "، على الأقل.	495	11	مدير مخبر بحث	
قرار من الوزير	أستاذ محاضر قسم " ب "، على الأقل.	495	11	مدير قسم بحث	
مقرر من مدير المدرسة	أستاذ مساعد قسم " ب "، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	345	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	
مقرر من مدير المدرسة	ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	165	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025.

وزير المالية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عن الوزير الأول وبتفويض منه
عبد الكريم بوالزرد	كمال بداري	عبد الوهاب لعويسي
		المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري